



ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
-٩٥٦هـ. كتب سنة ١٠٦٤هـ.

١٢٥ ق ٢٣ س ١٩٫٥×١٢سم

نسخة جيدة، خطها تعليق دقيق حسن، طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.

الحرم المكي (الفقه): ١٧٨ معجم المطبوعات ١: ١٣

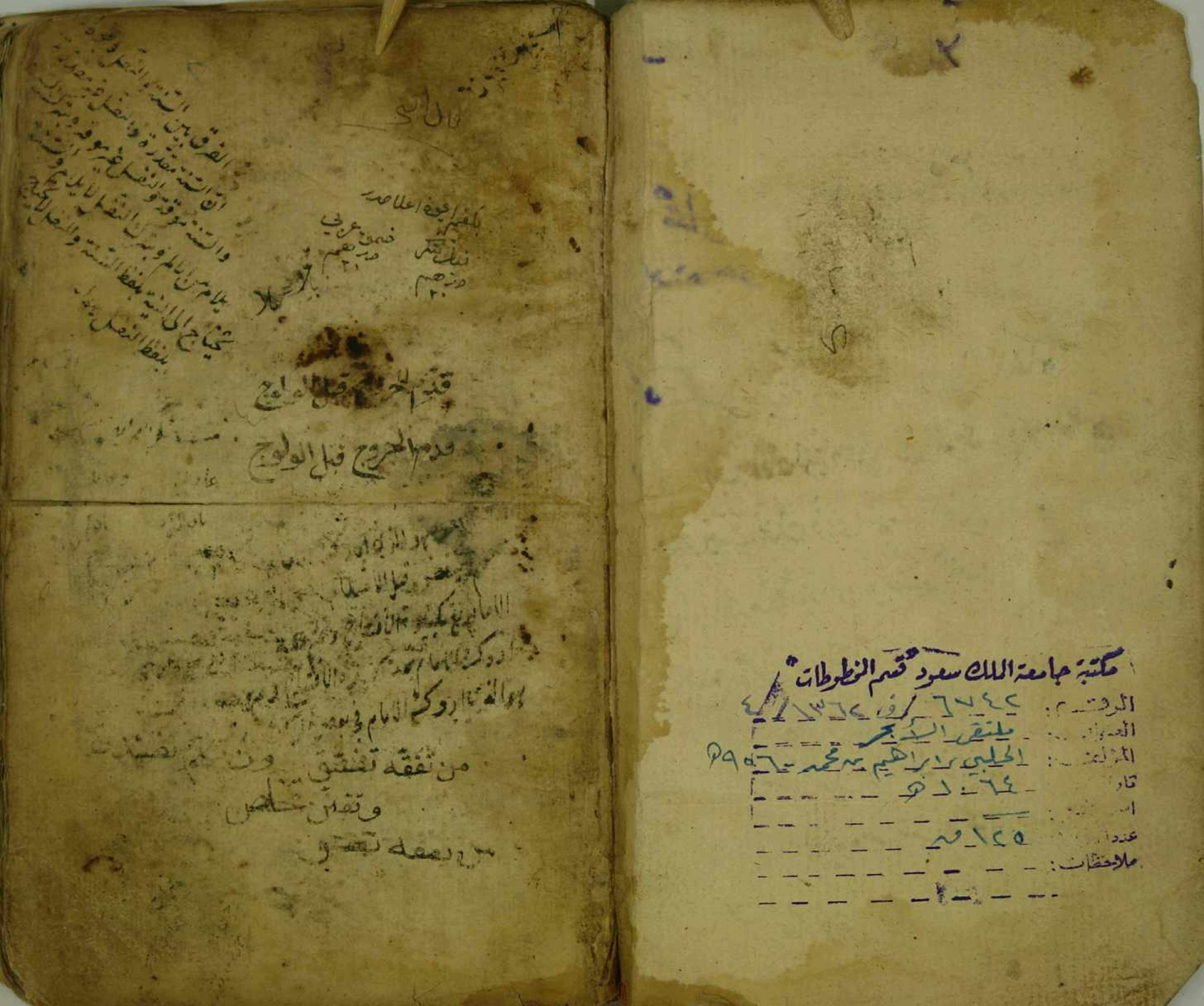
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

النية في تحصيل العلم ان ينوي المتعلم
تهذيب نفسه واقامة دينه وازالة
الجهل عن اخوانه

بسم بتمم ايتمك شرط دور دور دور
دلكسی صوبی حقیقیا وحکما استعمال ایتمکدن عاجز اولمق
یکنجی تراب پاك اولمق وجنجی اعضائم وظویر قیلا یوغ ایتمك
دردنجی نیت ایتمك فرینی مقصود ایجون نه نصح بدون الطهارة

سبحان الله ملؤ الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضى وزنة العرش
در صباح اوچ
عدد قرائت اولنه

بیك یوز سنه ساطقوز سنه سنده ماه صفر الخير بات
بكرمى بجى يوم جمعه كونى بعد العصر يد ونندى
حو اسبحانه وتعالى تماممى محمد الله امين



قدم الخروج قبل الولوج

قدم الخروج قبل الولوج

من تفقه تفنق ...

وتقشف خلص

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه ولا تجعله علينا متشابها فنتبع الهوى انك مجيب الدعوات

بر كمسنه وقت مطالعه ده البته اللوح عجه وقبه يدوكه
بو دعايي اوقيه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع

الشرط تعليق شئ بشئ
اذا وجد الاول وجد الثاني

سنه بيك ايكي يوز سكسان بر رمضان شريفي بنجشنبه كيجه سي ساعت
اوجده ماه رمضان شريف اثبات ايدوب غايب
اولنمشدر ويكرم بو تاريخ مكه مكرمه ده تحرير اولنمشدر

باب مباسل ايچون ... ايچون اوچ پاره ليق جلا اوتوسنه آلوب بر وقيه
ماء ... ايله قيناددب ... فالجه دكيه بعده ... وقيه ساد علي
كوبوكني آلوب ... صو ايلون برابر قيناددب معجون ايدوب اخشام
وصبح بر مقدار اكل ايده سن ان شاء الله تعالى شفا بوله

قطعه
اى دل تو درين جهان چو اينجا ...
سرمايه تو ازين جهان ... ان ...

هذا فهرست ملتقى الابحر

باب ما يوجب القصاص

والله حسبي ونعم الوكيل
تم

اکبجی زاده محمود
افندینك [illegible]
الا بجر عقلات
اولنه

هذا كتاب ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل الله المتين وفضله
المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق
اجمعين وحجته التاركة الى اعلى عليين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز و
الوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية و
صرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على
مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع الكتب
المذكورة فيه سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض

الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر
ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية و
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج
شيء من احد السبيلين سوى الريح الخارج من الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في
الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
سقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل

غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل
اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا لابي يوسف ولايلاج حشفة في قبل او دبر من
آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع حيض و
نفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية و
على من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون
آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء و
الحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بما خرج
عن طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ولم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ و

عند

عند ابي يوسف انه مخفف وهو الماء المستعمل لقربة او لرفع حدث خلافا
لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في بئر بلا نية فعند الماء والرجل نجسان عند الامام و
الاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير لنجاسته والآدمي
لكرامته والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الحيوان الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى
ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها و
سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر كلب وخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ



فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف فلو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها وغسل بعضها او اذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف و يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام و يمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائه الى غروب الشمس ووقت المغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل ربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء و اعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف

بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن في الفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير في البواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل القبلة بهما ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته و اذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث و خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت و النية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة



لا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه و
يفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزائد مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه او على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما غير قاعد ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت

جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس ممن هو معهم في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء او
قضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته و
فضل الجهر ويخفي حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة و
اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس



ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز وكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء و
جوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا
حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارى بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد و
ان اقتدى امي وقارى بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى
فقط ولو استخلف الامام القارى اميا في الاخريين فسدت باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند
الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه
بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على

الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام المسبوق صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد والاول ان لم
يكن فرغ ولا يفسد ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة ويكره فيها يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم والانين والتأوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي
يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا
عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة والسبحلة
والاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد به اعلامه بانه في
الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءة من مصحف خلافا لابي يوسف
ومحمد واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او محاذي الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء



سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه و
لا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان
عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور و
سترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه في الصلوة معقوص الشعر وحاسر
الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في
طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى
بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتغوط والوطء فوق
المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ولا بأس بنقشه بالجص و
ماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر

وبعد الظهر

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي يوسف بعد الجمعة ست ركعات وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة
في نفل النهار ولا في نفل الليل على ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من
كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الاربع من النوافل او قرأ في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين واحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في مكان ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او
صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويجوز
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو
بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني
فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
بجماعة وبعده عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وقيل يكره قاعدا مع
القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس



وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين كما فعل في خمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهي ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا
كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان وليس في البغال والحمير شيء
ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر و
تسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف
بعد العفو الاول الى النصاب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو

وعند محمد

وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السائمة او الخراج او العشر يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان
لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المراءة منهم ما على الرجل

باب العاشر

وهو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغ مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يؤخذ منهم شيء ولا من القليل وان اقر
بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من
الدين او ادعى الاداء الى الفقير بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء



الى عاشر آخر او وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في
ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم وكل ما قبل من المسلم قبل من
الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر
خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف
لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاع
في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس في اللؤلؤ
والعنبر **باب زكوة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا او
اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا
يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة

احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي و
حشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا و
عند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم وان اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشر وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل
محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او رد
البائع لفساد البيع عاد العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
باب المصارف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا
شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطي بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد وابن السبيل من له مال في وطنه لا معه و
يجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء المسجد او تكفين
الميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى
غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير و
امرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او

عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأ خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه والله اعلم باب

صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير وعبده للخدمة وان كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده
للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعبدهما
يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من
يستقر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا
تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة
العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع
نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان

فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب و
غير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية و
نية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنيته قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يصح الا
بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فمنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن
رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نيته فلا يصير صائما واذا كان
في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الافساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان

عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم
واغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملاء الفم او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في
حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا و
كذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في ذكره
ماء وكذا في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان
ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل المضمضة بغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره و
تعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم و

للمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع
به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان
اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
لا يلزم للاوليين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه و
نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين لا
القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة و



التشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي
يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في التنفل
في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم
يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا
فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان
نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
بالمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه فان
جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير و
كل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة

والعشر الاول

والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف و
سعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل والله اعلم

فصل اذا اراد الاحرام ندب ان يقلم الاظفار ويقص شاربه ويحلق عانته ثم توضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين وان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا بالحج فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القملة والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر
راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي او
لبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه و
يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة واستلمه وقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا



في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على
النبي عم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته و
يستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما
مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى
صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر و
العصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما و
كونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته
مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي

المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ثم وقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره من
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة
العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الرجوع عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع



الفجر من يوم النحر ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر
رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو
سدلت شيئا عليه وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف ولو
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن
من الابل والبقر

باب القران والتمتع

والقران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او
سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ من افعال الحج ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وبقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم من الميقات و
يطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية

باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره عند الامام ثم
يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد
ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو
افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم التمتع

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت و
عندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او
ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحد
او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس مخيطا
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق

بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميه **فصل** وان
طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او
ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك ثلثة دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو
ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد و
عليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم

لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما الدم حيث ذكر
شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** وان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة فيه ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت القيمة فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
على كل فقير بنصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل
فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند
محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة و
في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه وخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا وان حلبه
فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا
شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل
مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان
باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او في



فقصد صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه المحرم فان قتل ما اخذه محرم آخر ضمناه ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن
قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما
جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم فان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
الحلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه و
من اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا
يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** ومن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم لحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم للحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه و
عليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها
بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح و

لزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب
الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا في
الحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منها كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او
الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان



ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور ويحج
عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل
بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة
ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق ولا يجزي
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص
ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل
منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو
شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع
كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب و
قبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم

يعلما

يعلما معناها ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهريم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا
وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا والله اعلم
باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وام
امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او
وطئا بملك يمين ولو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما و
لهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا امها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهات وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية



ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى و
المسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا
بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنون
والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف و
سكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم

على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا
ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في
النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليس كفأ لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او
رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه
بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو



من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم
واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغيرة او الصغير بغبن فاحش في
المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمته العشرة وان
سماها او اكثر لزمه المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل واذا هو خمر خلافا لهما او
بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند
ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة

تجب بالخلوة ولو مع مانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم
يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى
لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف وكذا الكل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالف في ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان كان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه ولا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره
عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت



في النسب وصحة خلوتها من خلوة الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنًا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلًا او بعضًا ولها السفر والخروج من المنزل ايضًا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافًا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفًا غير مقدر بربع وخمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلافًا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرًا لها وايهما برهن قبل فان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئًا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية

نعم على ميتة

نعم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافًا لهما سواء وطئت او طلقت قبلًا او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدًا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزًا يتوقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر المثل ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافًا لهما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرًا كان زوجها او عبدًا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح و



لزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف
لا يصح والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت
ولها المهر بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء
لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما
متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في
السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

وهو مص الصبي من ثدي آدمية في
وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف حول وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده

وام اخيه واخته

وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا
في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والايجار واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق
الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء
صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في حيض وللآيسة والصغيرة والحامل طلقها للسنة عند كل شهر
واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس

باشارة معهودة لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا
يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او
انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة وان
نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع
باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت
طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها

قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع
نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان
قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها له ملك الرجعة وان
علق طلاقها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
يعتبر المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية ثلث
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او
البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث في الكل

فصل طلق
غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل

واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو
ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين و
هي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا
تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت بعمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية

وعندهما

وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يبقى بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ما لم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او
متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي
فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت
نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا تتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت و
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو
علقت المشية بعدم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد



ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا يقع بعد زوج آخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو
قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او
ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت وان قال انت طالق كم شئت او ما
شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما
شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب**

التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد ثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع
من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت

فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما
سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع
صغيرته زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو
رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كشبهها
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا
يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق



او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء او قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا و
الاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل
وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من
الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم
غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه طعام شهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان

جامعها

جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح
عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا
وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي
الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان

فاسقًا فان كان فاسقًا او البيت ضيقًا فرجت والا فلا وجه وان
جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك
في مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان كان سنتين او
اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيهما
ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان
اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما
دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي بشهادة امراة
واحدة وان كان الحبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين و
ان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما و

ان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه
والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى
لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار
للولد **باب النفقة** يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على الزوج
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه

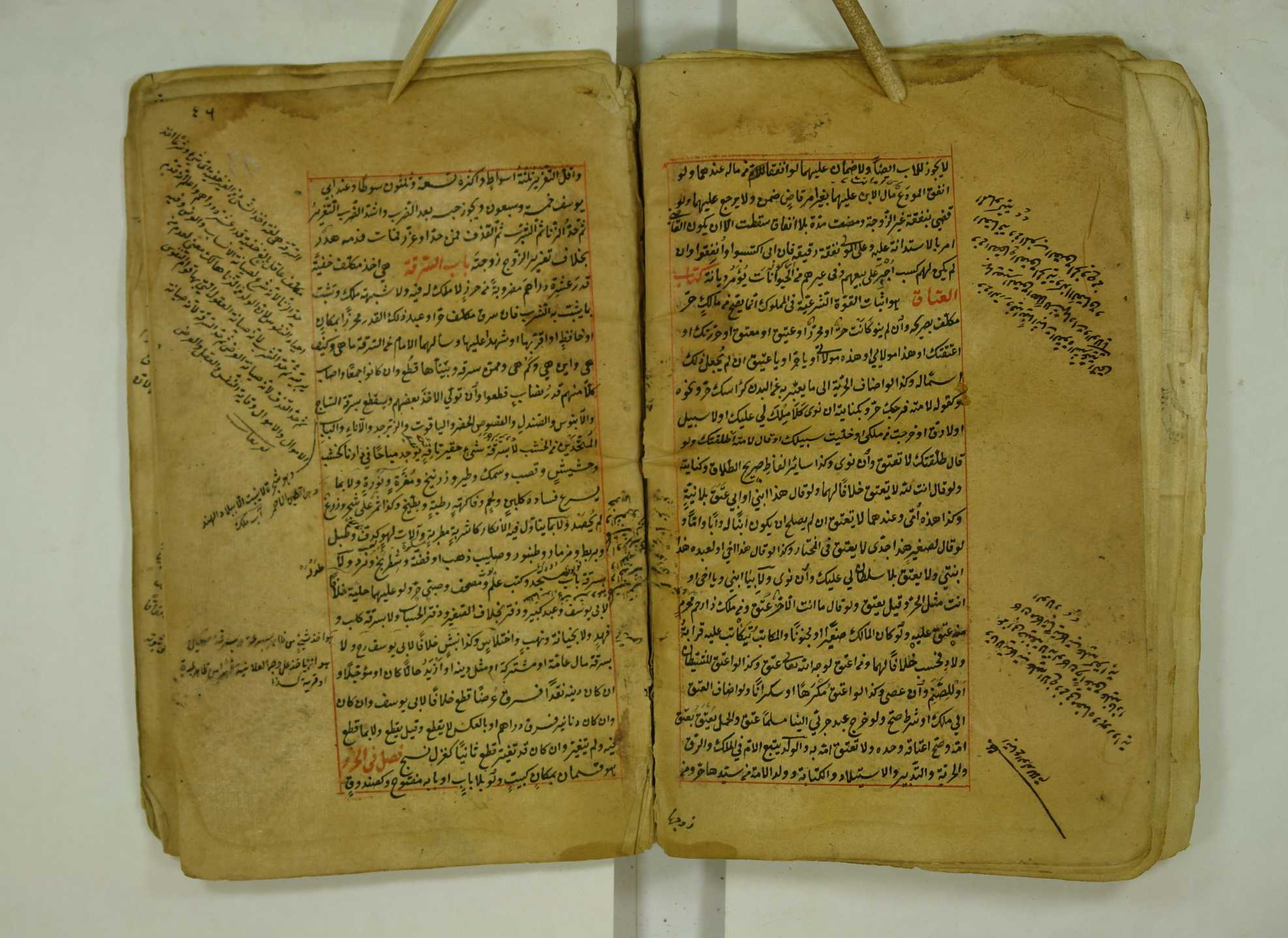


نفسها في منزله او لم تسلم نفسها لعدم طلبه وتفرض النفقة كل
شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف و
لا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا و
عند ابي يوسف رح نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح
ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في
بيتها وزفت مريضة ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان يكون استدانة بامر القاضي ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم
مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد باذن السيد
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها و
يكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة و
تفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او
مضارب او مديون يقر به وبالزوجة او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت

بينة

بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر تسمعها
ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة و
السكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق و
البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة و
تقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الوالدين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو
استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب و
الجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ و
عليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما
يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على
خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما



لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا للام من ماله عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان
لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوانات يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يقع من مالك حر
مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتوق او حررتك او
اعتقتك او هذا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا تعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له وابا وامًّا و
لو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه
ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او
انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة
الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق
امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن

٤٦

واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي
يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته

باب السرقة

هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ او اقر بها او شهد عليها وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي واين هي وكم هي وممن سرقه وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء حقير تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا
بسرقة باب المسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا
لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب و
فهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف رح ولا
بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا و
ان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق



ويحافظ كمن هو عنده ماله ولو نائما في الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو
مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف رح في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من
حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان
كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الدار
من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من
هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو
يوسف رح يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت

فصل في كيفية القطع وثبوته

يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او
غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او
مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك

ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من
السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد لشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها لا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو
ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه و
ان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن
شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يوخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطي شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب لكل واحد نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا
يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او

صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان و
لو باشر الفعل بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف و
الجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للمولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير
مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد وبدء منا
فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان
كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية ان كانوا باهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم يبلغه الدعوة قبل ان
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع
ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ فان او
اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او
ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل
يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل



زوجها ملكه لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن
اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او
يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في
الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق صاحبه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
احدهما عتق عبد بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه و
سعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين
يسعى للموسر فقط وفي ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد رح ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او
يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط و
لو ملكاه بالارث فلا ضمان بالاجماع عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له و
قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما

وتوقف يوماً وقالا المنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما
لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها والله اعلم

باب عتق المبهم

رجل له ثلثة اعبد قال للاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم
مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده و
يعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة والخارج اثنان ويسعى في اربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابت وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع و
الموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين و
الوطي ليس ببيان فيه خلافاً لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان و
ان قال لامته اول ولد تلدينه ذكراً فانت حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافاً لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في
وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقاً

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او
تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل

مملوك لي ذكر حر ولامرأة حامل فولدت ذكراً لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعاً للام ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبراً لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه فتصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفاً فانت حر
او اذا اديت صار مأذوناً لا مكاتباً ويعتق ان ادى في المجلس او خلي بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلي في التعليق باذا ويجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضاً الا انه لا يعتق ما لم يؤدي
الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفاً كسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من
نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان
تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق
من قال لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله و

ان لم يخرج من الثلث فبحسابه فان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دينه سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر
باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا
ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او
ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب

به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس و
في المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه وغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا متفرقا على بدنه
الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار
والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد
وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب
الحد** والذي لا يوجب الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطء معتدة من ثلث او طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله
وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح
وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان
علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا

بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط ويحدان عند ابي يوسف و
في عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف رح يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا
في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا
وادعى الآخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف رح القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال و
يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة
به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد
به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من
اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او
موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم

ربعها

ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه وان آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو
اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب الخمر ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به
سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
رح مرتين وعلم شربه طوعا حد او صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا
يحد خلافا لمحمد رح ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
بابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او الى خاله او رابه او قال يا
ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد رح ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده

بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
والاعتياض عنه ولو قال زنيت في الجبل وعني الصعود حد خلافاً
لمحمد رح وان قال يا زاني وعكس حدا وبخلاف للامرأة وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضاً وان اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراماً لعينه كوطئ في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابداً كامته التي
هي اخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته
وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافاً لابي يوسف رح ويحد من قذف
مسلماً كان قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحد مستامن قذف
مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكاً او كافراً او قذف مسلماً
بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا لص ويا فاجر يا منافق يا لوطي يا
من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا
خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني
او اللصوص يا حرامزاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيهاً او
علوياً وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته

بغير

ويجوز صلحهم ان كان مصلحة مدة ولو اخذ مالاً لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا
يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل الجميع بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح
امان حر او حرة كافراً او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر
نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من
اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون بالقتال وعند محمد
رح يجوز امانهما وابو يوسف رح معه في رواية

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى واسترقهم
او تركهم احراراً ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاساري عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة و
كذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلاً ولا
التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنياً ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره

المغنم والغنيمة بمعنى كذا في الصحاح وفي المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها للغانمين

فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
رح مع الامام

فصل

ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف رح يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا
يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او
آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او
مهرا لا يقاتل عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب او صبي وامرأة او
ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى
او دل الذمي علي عوراتهم وعلي الطريق والخمس لليتامى والمساكين و
ابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما
اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه
علي دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد رح فلو

قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل
الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبي الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك ان غلبنا عليهم وان
غلبوا علي اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو
قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض بقيمة العرض وان
وهب له بقيمته ومثل المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر
يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا و
نملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الي عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان
اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اذانه ثمة حربي او اذان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان

خرجا مسلمين قضي بالربع لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه
المسلم ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في
قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا و
وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو
مجانا

باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او
فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة فارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي
يوسف وماؤه عند محمد رح والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر الخراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة

فصل في الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في
السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا
على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق نساؤهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير و
زمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط ويؤخذ بقسط كل
شهر فيه وتجب في اول الحول وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل الجزية
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
وصومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه و
مركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل
في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتتميز انثاه

في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائماً والآخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال أدّ الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه لمسلمة وقتله مسلماً وسبّه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أُسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما أُخذ
من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب أو أُخذ
منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته
إن كانت فإن استمهل حبس ثلثة أيام وإن تاب وإلا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض
ترك مندوب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفاً فإن أسلم
عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وأمهات
أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها و
توقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره و
كتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقاً من كلا كسبيه
وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد رح اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق وأبو يوسف

عند الحكم

عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند
أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقاً استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة إن مات
أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده
باقياً في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله فكأنه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل أيام والأمة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت
أمته فادعاه ثبت نسبه وأميتها والولد حر يرثه مطلقاً إن كانت
مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ
ارتدت وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به
فظهر عليه لوارثه قبل القسمة وإن لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب إسلامه وقالا في كسبيه مطلقاً
ومن قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه أو لحق ثم
جاء مسلماً ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن
أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد رح نصفها مكاتب
ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافاً لأبي يوسف رح ويجبر على الإسلام ولا يقتل
إن أبى

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة

الامام وتغلبوا علي بلد دعاهم الي العود وكشف شبهتهم وبداءهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا مالم يبدؤا فان كان لهم فئة
اجهز علي جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبي ذريتهم ولا
يقسم مالهم بل يحبس حتي يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا علي مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتل به اذا ظهر
علي المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعي انه كان علي الحق وعند ابي يوسف رح لا يرثه مطلقا وكره
بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا او هو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولي والحر والمسلم اولي من
العبد والذمي وان شد عليه مال او علي دابة هو عليها فهو له ينفق منه
عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام و
كسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله الغير
ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها علي صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف رح للملتقط و
يكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي

ويعرفها

يعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب علي ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فايام وما لا يبقي يعرف الي ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع علي الآخر
ياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
علي ربها له ان يحبسها عنه حتي ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو
فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو علي ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوي وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الي
مدعيها الا ببينة ويحل الدفع ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الي الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له
ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن علي المرتهن وجعل الجاني علي المولي
ان فداه وعلي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم علي

ذي

الدين ان يبيع فيه وعلى المولى اداؤه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب
المفقود** وهو غايب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ثمالا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي
في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه
اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير
اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان
يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة
انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا و
مالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او

عبدين

عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او تبيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لهما لابي يوسف وفي
الكفالة بلا امره لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وهب له فقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند
محمد رح او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابي يوسف رح وان
خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في
احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما و
مع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر

بمال فالمشتري بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان
هلكت قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحًا فالمشتري
لهما شركة ملكٍ ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكلٍ من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل و
يودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثًا جاز وكل عمل
تقبله احدهما يلزمهما فعلى كلٍ منهما الطلب بالعمل ولكلٍ منهما
طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضةً
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان
شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان
اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
رح خلافًا لمحمد رح وما اخذاه فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدًا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معًا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا متعاقبًا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا و
قالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به
حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد رح لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانًا او رباطًا
لبني السبيل وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم و
عند ابي يوسف رح يزول بمجرد القول وعند محمد رح اذا سلمه الى
متولٍ واستسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط التامة ذكر مصرف مؤبدٍ وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او
الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافًا لمحمد رح في الكل و
صح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد رح
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف رح معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا
يصح عند ابي يوسف وقفه تبعًا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء

وان على معيّن فعليه وان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره من اجرته
ثم ردّه اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى
وقت الحاجة وان تعذّر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلّي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يجوز جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه و
يورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسّع منه وبالعكس رباط استغني
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا توجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه و
ان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما
دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض
الا اذا بيّن ثمن كلٍّ وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا

خيار

خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في
غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلّم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجها فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبيّن ويصح في الطعام كالحنطة وكل
مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا وان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معيّن لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او يسمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد
له بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا
الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصّل
الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد رح يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني



بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد رح وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجرة
فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد رح وكذا شراء الزرع وان
تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
يصح ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد رح يجوز الى اربعة

واكثر

واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في
البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء والاستبراء على البايع ان ردت به ولو
قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئا به فابرأه
بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه و
غيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به
في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضاء كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة

وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل اذ لمنه وليس له رد الكل الا ان ضم
اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو
اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره
جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والقبرة و
الدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من
رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها عند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا
رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله دون ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر
فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان
في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا

او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او
اخذه بكل الثمن لا امساكه ونقص ثمنه الا برضاء بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر منه
صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والذفر و
الزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من دابه و
الاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض و
بعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند
المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما فان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد

او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ولو قبض ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه
ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما
مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
اشترى (اي المشتري) عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب (يعني بغير ارادة) وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او
اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة (اي دواء)
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او
يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل منه بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض

سرقا

كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه و
لو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى
وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل
والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله ببر مثل كيله خرصا (اي تخمينا) ولا البيع بالملامسة والمنابذة و
القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا
بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النخل بلا
كوارات خلافا لمحمد رح ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز بالدود واذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز

مجذوذ اي مقطوع

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد
الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند
محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع
به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا
هو نعجة صح وخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا
شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما و
كذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين او المبيع يستحقه فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر
او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب و

يخيط

الهبة والبيع

يخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس و
القطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف رح ويكفي علم
المشتري عند محمد رح

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض و
قيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو
قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه و
طاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما
طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه
المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلم سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او
غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في
روايته لمحمد رح عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد رح وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر

المهرجان يعني كوزدون اول كه كوئ

بفتح الجيم وسكونها ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها

للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو
رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع
خلافا لابي يوسف رح في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في الآخر فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد رح وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر الفسخ بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اقل او اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في
ملكه من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه
او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد

يخير

يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا و
من شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح
على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار او فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا
بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس
خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد رح ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى
كيل البايع بعد حضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا
في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فم

بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص و
الحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين و
بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف و
التعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا
يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد رح ويجوز بيع الكرباس بالقطن و
بيع اللحم بالحيوان وعند محمد رح لا يجوز بيعه بحيوان بجنسه حتى يكون اللحم اكثر
مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رح ويجوز بيع لحم
حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر
جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزائد
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه

يفتى

يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو و
الكنيف في بيع الدار ولا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان
ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل
في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في
يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما
يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا
فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا
لمحمد رح ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له و
يتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع

بذلك عند القاضي فلا رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في
بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رح

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد رح وفي اللبن والآجر اذا سمي
ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته و
في السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا
يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر ككذا رطلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا
بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من
المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في
مكان عقده ومثل الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط
بقائه ولو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر حنطة
بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد

التقايل

التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا
يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان مقبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف
الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم شرط الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاول او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره
او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر
السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن

وقبض المبيع وجب اذا احضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال والفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في
ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده
صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل و
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد و
الصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا
او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
وبتفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان
بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته

الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ولو اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ
الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع و
الاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا
يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رح واخر ما تعومل به
عند محمد رح وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف
كما في الكاسد والمغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها

وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد ولا
يجوز البيع بغير النافقة مالم يعينه ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح
في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما
مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول
له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في
مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في

السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
رح ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما
لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط
وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل و
كذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء

الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر
عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يؤجل عن الاصيل ايضا ولو
صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي ابرأتك لا يرجع وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما
تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ومن كفل ببدل
عبد وكذا ببدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او
بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما و
لا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف رح يجوز مع غيبته اذا
بلغه فاجازه وان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن و
المستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين

عليه

عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب
له على غريمه او بما قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على
الكفيل بان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيل بامره قضي عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او
بيعا باتا بخلاف لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو
بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما و
لو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما
لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما
كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على
النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه
رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ
من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة

ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالًا واذا ادى لا
يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت
المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين
او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو
طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا تقبل
بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها و
الفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير

لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام ولا
بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا
يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل
البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما و
يبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر
ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الا من قريب او ممن جرت عادته بها دانه ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح

فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عند عامة مشايخنا ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ولا يمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل

في كل

في كل مال لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد رح قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه علينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض

والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو
اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه
حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح
ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده و
اذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا
يحكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان
يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضا الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة و
مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن

على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن
اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او
بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به
فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو
استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق و

قبل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة و
من اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد
رح فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسكه ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل
في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او
مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع و
لو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير
العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال لي قاض عزل لشخص
اخذت منك الفا ودفعت الى فلان قضيت به عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذت به او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له
ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار
بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان
يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق

بغيره

بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة فكذا الاستهلال للمولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان
او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن
شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسال في ساير
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي
في التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطاء او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة و
الرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد رح لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد
بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخط ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب و
الموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان معا و

بينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن
زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته**
ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر و
اديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشاهد لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة و
المغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل
الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال و
المعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو
شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو
شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا

ميت

ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من
اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا
او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او
محدودون في قذف او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه
استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب**
الاختلاف شرط موافقة الشهادة للدعوى فلو ادعى دارا شراء
وارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او
مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر و
ينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل عمرو
زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع
فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة
بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة

وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف رح فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي
اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا
الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان
تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه
جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ترد شهادته
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ و
نسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح
الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا

يحلفان

يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت تسع تضمن
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من
شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد رح لا
عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد

ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في
كل حق بشرط رضا الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة و
اعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له دين على الوكيل خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان
سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال

ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على
البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان
قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل فعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع و
حبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف رح هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى
له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني
هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان
صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى

احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
الناس فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته
بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا
شراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او
كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من
المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا
يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو قاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري و
الوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم
به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال

جل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد
الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيعا وشراء ولا تزويجه وكذا
الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله
الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وللوكيل باخذ الشفعة (اي طلب) الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته
وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان لم
يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على

ادعاه غير مصدق في وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا الوصية في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد رح وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر على الخصومة والمدعي من لا يجبر على الخصومة ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الحدود ولا نشترط عندهما اذا كانت مشهودة وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة و

ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سئل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سئل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعي فلا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار ولا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق الا على السبب كو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة

بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا اياهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او
صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا
فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين
المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع و
حلف المشتري وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهالك عند ابي يوسف رح ويلزم قيمته عند محمد رح ويعتبر
قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى فان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد رح ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم
اليه فيه ولا يعود السلم وان اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر و
ايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد

استيفاء

استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان
وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول للحي في المشكل وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او
اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان
قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع
الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد رح ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا يعتبر بينة ذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي
به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا
ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد

وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض و
الهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي
يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص و
آخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة و
القبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو
اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد رح في رواية وكذا الخلاف
ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في
ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف رح
الذي وقت اولى وعند محمد رح الذي اطلق اولى وان برهن خارج و
ذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن

خارج

خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد رح يقضي
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فلمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع

بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه و
الراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا ان لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل

بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا لا
حصته فيهما في الموت ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
كذا لو كاتبه المشتري او كاتب الامة او رهن او آجر او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا
يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد
مسلم وذمي فادعى المسلم انه عبده والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو
كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا
بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح
الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا
بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان

ادعى

ادعى المقر له الاكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
من ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة ان ربع زيد الف
وكذا الكل مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال على مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا الكل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب
او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او
بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
يوسف رح واحد عشر عند محمد رح ولو قال على خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة دراهم يلزمه تسعة وعندهما
يلزم عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره

وللحمل ان بيّن سبباً صالحاً كارث او وصية فان ولدت حيّاً
لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتاً
فللموصي والمورث وان فسّر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلاً ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او
احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافاً لهما وان استثنى بعض
احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقاً ولو استثنى كيلياً او وزنياً
او عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً لمحمد رح ولو استثنى
منها شاة او ثوباً او داراً بطل اتفاقاً ومن وصل باقراره ان شاء
الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناء هذا لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلّم
وتسلّم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه
ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو
قال غصبت ثوباً وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك
الفاً وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصباً ضمن ولو قال بل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل

من عمرو

من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلاناً فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت
لي عليه او اقرضته الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في
مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو
وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضاً وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضاً او
شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضاً وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابني الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا
شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع

اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما و
الاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق
الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل و
يرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن
مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون
رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل
الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا

الصلح والانكار

ان ضمنه

ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا يبطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقيه لا معاوضة فلو
صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم و
مائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف
اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك بريء ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من
نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو
قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب المال دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه و
ان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم

عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء منه
نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت
دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه و
لو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل
القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين و
يقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح و
لا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب
المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح تفسدها وما لا فلا

ويبطل

ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او
بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير
شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة و
ان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا
يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او
فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به
فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان
باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في
الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال ان يضمن ايهما شاء في المشهور وقيل على
الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل
له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب
المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ يترادانه حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا
ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء

مضارب اول



او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه و
الدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء وترد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس
المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما
انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده
قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر
الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد
بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك

عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا
لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او
الغرق فدفعها الى جاره والى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها و
هو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع
للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد رح وعند ابي يوسف رح
يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو
اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق
به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا
القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه
بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره

منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في
غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن
ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمنه الاول بعد العتق
وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رح ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء
وان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان
لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على
الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه و
للمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار
للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد
المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير و
الموجر والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او مع عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة**
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب و
اعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها
في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم و
نخل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة

منقطعة

منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول
الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو
مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا و
يكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو
كان من اجنبي فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو
وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله
ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن والرجوع
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على
الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط و
الرؤية فيهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي
لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة فان
قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان
مت قبلك فلك فذلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة و
تفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال و
تفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج

سقط

سقط الاجر وان بعده فلان في بيت المستاجر فلا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه الخبز مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر و
للطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال و
الملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره
رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه و
ان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استوجر لايصال كتاب اليه ورده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا و
لو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة و
ما لا يجوز** وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوا ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن و
استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك و
استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر

فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعًا وقدرًا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرًا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدًا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف تضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان
استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله
ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على
السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه ولو امر بخياطة ثوب قميصا
فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجرها
سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد رح الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف رح معه في رواية

ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى
دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح
مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من
نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت
وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا
يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها الا
يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى
بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام
لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها و
مضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما
يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

باب اجير المشترك

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ و
القصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما
لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى
اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى
كوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله
الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملتها عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ
الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره

لا يضمن

لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة و
المولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا
صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر و
قال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في
القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة الثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب و
عند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد رح للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع
سن سكن وجعه بعدما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر
فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى
دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل
بنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا

لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فهو عذر وكذا لو استأجر عقاراً ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوصي والوكيل ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق
حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطاً او صباغاً في
حانوته يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه
محملاً وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن فيه قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد
جحده وتم آجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمضاربة والمعاملة والوكالة والايصاء و
الوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع و
اجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يداً
في الحال ورقبته في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفاً
تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر فان عجزت
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفاً كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين
لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبداً غير معين وعند

ابي يوسف رح تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فتسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
تفسد فان اداه عتق ولزم قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن
المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم
الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة وان اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا
يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من
نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئاً من ذلك وعند ابي يوسف رح له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولاداً دخل في
كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافاً لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافاً لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو
زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد رح حر يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسداً فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ الا
بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده وان مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالاً اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب
مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل الكتابة
او ثلثي قيمته ان كان معسراً وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبراً فان مضى عليها
فمات سيده معسراً يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح وان مات مريض كاتب
عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالاً والباقي الى اجله او رد رقيقاً وعند محمد يؤدي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقاً فان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقاً ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو
كانا لاثنين ولو عجز احدهما ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها
وعن صغيرين لها جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على
غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد رح ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام
ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافاً
لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في
المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسراً ضمنه المدبر او
استسعى العبد او اعتقه وان عكسا عكساً فالمدبر يعتق او
يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسراً او
معسراً وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسراً او استسعى
العبد لو معسراً وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز
المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلثة ايام والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او
عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة فان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويعتق
في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعاً او قصداً وان لم يترك

وفاء وله ولد ولو في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق و
عندهما كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي
به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و
يؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او
سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق
الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر و
لو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف رح حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف رح لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
كما في الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم

الى اداء جنايات

على يده

٧٩

وما له يعقل عنه صح

على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا
ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره ولو اسلمت امرأة فوالت
واقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الرهبة طوعا بعد ما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ
كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان
علم الاباحة كما في المخمصة واكره على الكفر او سب النبي عليه السلام

بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال
مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتل او قطع عضو
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا
قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فدية على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف رح في ماله وعند محمد رح عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍّ او اقتحام نارٍ او ماءٍ وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد رح يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا
يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن
لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان
مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين

ان يتردى يعني كنديي اشاغي آتمق

فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى
العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان
يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة و
تدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا
كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان
طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم
ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة
سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة

فيهما وبه ورد الاثر عن الامام وبه يفتى وادنى مدته اثنتا عشرة سنة و
لها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد
باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة
كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او
طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويسترهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه و
يشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف رح ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو
بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف رح اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة و
استيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت

يتعلق

يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من
كسبه سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب
به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه و
علم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او
غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل قبض الثمن سقط الثمن وله ان
لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه
وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم بالعبد وان
باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان
وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما
لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن
قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في
الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لابوين
فان اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رح
وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف رح لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار فنقص يضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل

اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه او عنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعل سيفا وصفر جعل آنية وساجة او لبنة بني عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او
بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او
بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان
شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا
ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها

بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او
منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد رح ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة ياخذه المالك و
يرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن و
عندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او
منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن

قيمتها وكذا ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم
ولا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق وعند محمد رح زجرا له وبه يفتى ولو
اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
كنهر الذي لا يجري فيه السفينة وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في
يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد رح انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على

والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض وتوفيه الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او
ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو
قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان
انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
رح وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد رح تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض متاع بيع
فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المديون اخذ الشفعة في بيع
سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد رح فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في اقل
الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في
معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فللكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه ~~و يأخذه ولا يبيع مرابحة بحصة ثمنه~~
والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يشترك القسام لئلا يشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار
يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب او
الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا البئر ولا الرحى ولا
الثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا

ولا الحمام

لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته
جاز اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا و
الثالث لمن ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف رح سهما بسهم وعند محمد رح يقسم بالقيمة و
عليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين
فيها خلافا لمحمد رح وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان
قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء و
الغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا
تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف رح
تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به
ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل**
ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا

او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي
عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد
على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى
لا في استغلال عبد او دابة فما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا
يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او
اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى وقال الحصيري وابو حنيفة رح هو
الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله و
يشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من
موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج و
يقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم
يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع و
الدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن

ابي يوسف رح انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
ثم فسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او
الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد رح وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل على قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات رب العامل فقال وارثه انا اعمل

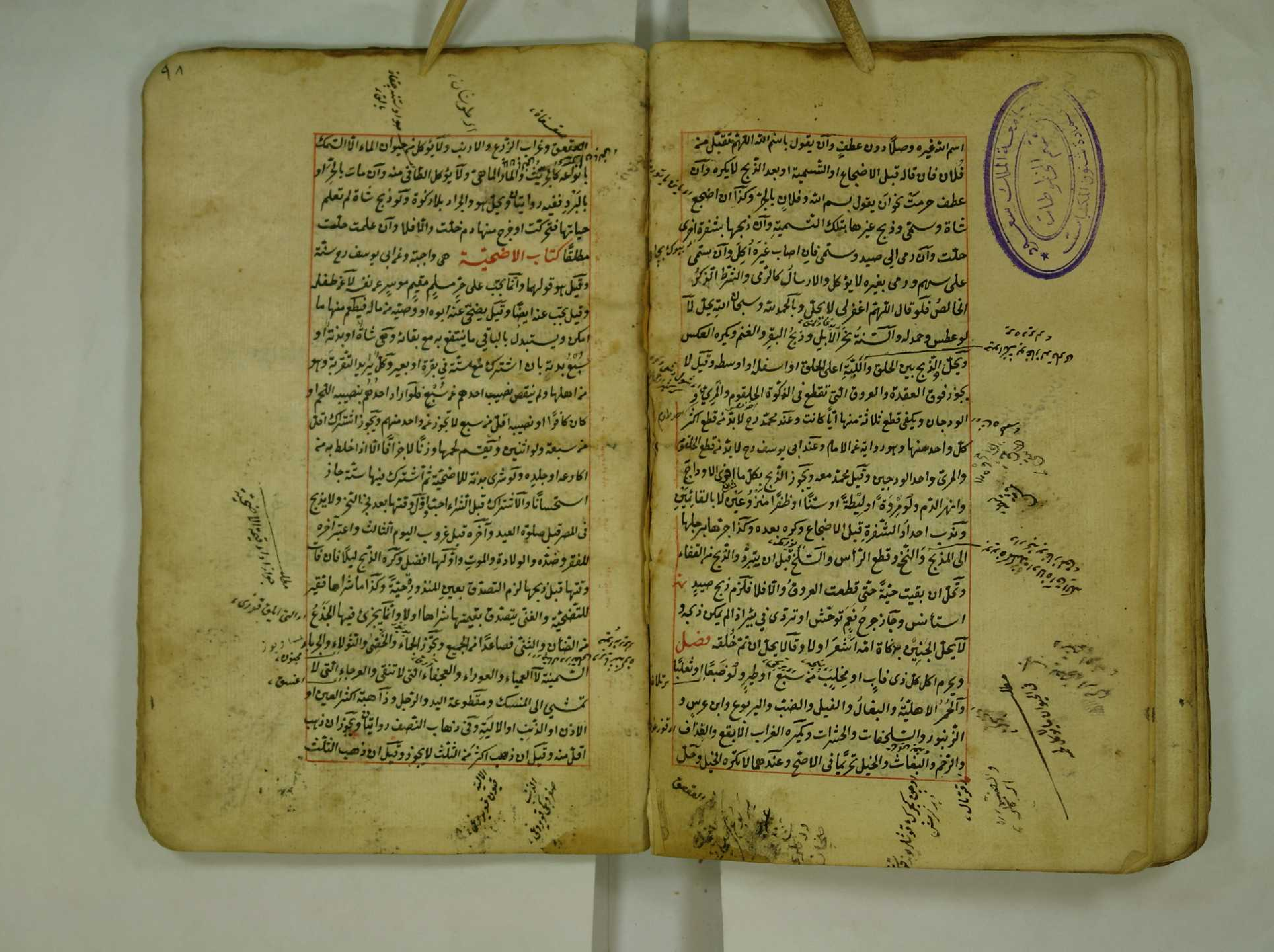
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا و
شروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في رطبة فسدت وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارع لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل ادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه بما عليه وان ابى
الدافع او ورثته وان اراد العامل او ورثته صرمه بسرا خير الآخر او
وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو
دفع فضاء مدة معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا
يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا
يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او
تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع



اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول باسم الله اللهم تقبل من
فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فان اصاب غيره اكل وان سمى
على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا
لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل الذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا
يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري و
الودجان ويكفي قطع ثلاثة منها اياً كانت وعند محمد رح لا بد من قطع اكثر
كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف رح لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا
وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذكوته و
لا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل**
ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا
والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس و
الزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل ويحل

العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بالحر او
بالبرد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعند ابي يوسف رح سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل يجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما
امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او
سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهم
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او
كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من
الاكارع او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره
للفقر وضده والولادة والموت واولها افضل وكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد والرجل وذاهبة اكثر العين او
الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث

لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة و
قال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث ويترك لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي و
يتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف او فرو او يشتري به ما ينتفع
به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او
الجلد به يتصدق به وذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان فذبح
كل الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
رح كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد
او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل

ولا استعمال

ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
اطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ نارا
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب
له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم
عند غلبة صدقه ولو توضأ وتيمم عند كذبه كان احوط **فصل في**
اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والدني

الخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى موضع وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا في الحرب ويكره خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او
الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والترتم لا بأس به

فصل في النظر

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له
وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر و
الساق

الساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر و
المس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص و
عند ابي يوسف رح لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او
غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد رح باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشترية من امراة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب
الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك الرهن المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول و
بالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع

قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك امتين لا يجمعهما
نكاحاً فله وطي احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئاً
من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلاً
وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافاً لهما وتركهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف رح في ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهباً او فضة او ثوباً واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف رح يكره وكذا عند محمد رح ان يجلب
منه الى مصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً ولو باع مسلم
خمراً او اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذمياً
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعدياً
فاحشاً فلا بأس بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط
فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في
مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلاً والوليمة

العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئاً
ولا يعطي سائلاً الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهواً
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قيل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه و
قيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجداً وكره للامام القراءة عند القبور وجوزها محمد
رح وبه اخذ ومنه لا اجر فيه ولا وزر كقوم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل و
في دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة و
يحرم اللعب والنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك خلافاً لابي يوسف رح وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا
بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال

والنساء لاتحرم كالخز ونحوها ولا بأس بمزح القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل
لا وتكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبد للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا اذى النوايب واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا
بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رح ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف رح كونها
بعيدة من العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد رح ان لا
ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة ومن احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في
ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما و
حريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر فيه احد ضمن النقصان

ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول و
للقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير
الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف رحمه الله وبقدر عرضه عند محمد رح وهو الارفق فالمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهايم والانهار العظام كالفرات والدجلة غير مملوكة ولكل احد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم تخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك

على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل
له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب و
يصح دعوى الشرب بلا ارض ولو كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له
او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب قسم على
قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق فيه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد
كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا
ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض شريك اخرى
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما
طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان
طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهي النيء
من ماء الرطب اذا غلا ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشترط

قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها وفي خفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة و
الشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد في السكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى
آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها وان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من
سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل

منه لا يحل ارساله وان لا تطول وخفته بعد الارسال لغير الكمائن للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبل وبقي ملكه خلافا لهما فان شرب
الكلب من دمه او نهس فقطع منه بضعة فرماها وابتغاه اكل وان
اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم
اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا والحكم في ما جرحه
الكلب كالحكم في ما جرحه بالسهم وان رمى فوقع في ماء او على

سطح

سطح او على جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو
وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر و
لم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم ان كانت الطير مائيا فوقع فيه
فان تغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بقبضته فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان حمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا او الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكنا في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا فان زكاه حل و
كذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح ان
كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش فوق ما
يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه من
حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول و
ان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما

وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في
الرمي ومن سمع حسًّا فظنه انسانًا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزًا مفرغًا مميزًا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة فطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان
يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع به ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديًا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها

فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه و
حافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على
المضمون والامانة ومؤنة تبعيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على
صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضًا ان صاحبه حاضرًا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به و
ما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافًا لابي يوسف رح ولا رهن الثمر على الشجر
والزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر و
الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا
بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
ولا بالمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميًّا و
يضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودًا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل و
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان

اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك ضمنا مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ولم يقض الدين ولو
رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهر ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه
او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن و
عند ابي يوسف رح وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح فكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبل الحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر و

يضمن

يضمن بدفعه الى احدهما ويهلك في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن
غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن (الثمن)
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته عليه

بيع الراهن المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
استيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت

قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في
الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر
من اجنبي آخر خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او بلد
او مرتهن تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه
على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على
المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاكه
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير واختلفا في قدر امره بالرهن
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصار
قيمته مائة فقتل رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة

قضاء

ضمن ضمان غصب وان هلك قبل استعمال رهنه

قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد رح ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا
بهما خلافا لابي يوسف رح وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في
الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر
ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة

رهن

فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة و
الدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما
خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً ظنه صيداً او حربياً فاذا هو
آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً واما ما
اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كمن يحفر بئراً او يضع
حجراً في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون و
البالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص
سيده خلافاً لمحمد رح وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافاً لمحمد
رح ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده و
قاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما

ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرح
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على
المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله وكذا في قتل من شهر على آخر
سلاحاً ليلاً او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلاً في مصر او نهاراً
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر
صبي او مجنون على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

وهو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان
قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء

او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لان تستوعب الشجة ما
بين قرنيه وقد تستوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قلّ ويجب
حالًا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي
نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
امرّا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمينى
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء
ولا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكفي
دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي
الاثر ولم يمته يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس و
ان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد و
ما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن

العاقلة

العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في القود وهو الاولى و
من قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل** واعتبار حالة القود ويثبت
للورثة ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنيه حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غايب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا
تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود و
كذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا
ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية و
لو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا والآخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي
عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب اتفاقا ولو رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال

فاحرم فوصل حلا وان رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبين والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصيل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة

ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد رح فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص

في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في
ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
و الموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان
قبل مضي سنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش
وعند ابي يوسف رح يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون

فصل في الضرب

ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القت
حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب

في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت الامة ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين وهي
المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رح عليه الضمان وكذا عند
ابي يوسف رح في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما
تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
ولو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها وتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع على الطريق جمرا فاحرق
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا
يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما
تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره

بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيئا بسقوط رداء هو لابسه ومن
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القران او نام فيه في
اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه
وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
ولو الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان منه غير اهله ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شي فالضمان عليهم ان
قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به واستوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ماء لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شي بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف به
ولا ضمان فيما تلف بشي فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط

الى طريق

الى طريق العام فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل و
وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان
باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا
يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما
تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح
التاجيل في مائل الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه و
ان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليها يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما
عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه

على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان
ساق دابة فوقع سرجها او غيره منها او دابة على انسان ضمن وكذا
قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في
فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق
وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بغير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب فلو انه وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها و
معها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في
مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرة ربع القيمة **باب جناية**
الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا

للدفع

للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا
يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او
دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها و
ان لم يعتقه فسرى ردوا قيد وان جنى مأذون مديون خطأ
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته وارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع
معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا
حرر عبده فقتل ذلك ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد رح لا
يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اياها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في
الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان

كان عمدًا والمأمور كبيرًا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الي الآخرين او فداه بدية لهما وان
قتل احدهما عمدًا والآخر خطاءً فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء
وبنصفها للاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثًا عولا وعندهما
ارباعًا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبًا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الي الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عشرة
دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي
يده نصف قيمته ولا يزاد علي خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدًا
فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلًا وعليه ارش اليد وما نقصه الي حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدًا وان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جني مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش وان
جني اخري شارك ولي الثانية ولي الاولي في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولي وان شاء اتبع المولي وعندهما
يتبع ولي الاولي بكل حال وان اعتق المولي المدبر وقد جني جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال
ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعًا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بري الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجني
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها علي الغاصب ودفعه الي رب الاولي في الصورة الاولي ثم يرجع
ثانيًا عليه وعند محمد رح لا يدفعه ولا يرجع ثانيًا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافًا
واتفاقًا ولو غصب رجل مدبرًا مرتين فجني عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها علي الغاصب ودفع نصفها الي ولي الاولي ورجع عليه
ثانيًا اتفاقًا وقيل فيه خلاف محمد رح ومن غصب صبيًا حرًا فمات في يده
فجاءةً او بحمي فلا شيء عليه وان بصاعقة او بنهش حية فعلي عاقلته
ديته ولو قتل صبي عبدًا مودعًا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعامًا
او اتلف مالًا اودع عنده فلا ضمان خلافًا لابي يوسف رح ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافًا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي
غير العاقل يضمن المال ايضًا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضًا مالًا
اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به
اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعي وليه قتله علي اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له
قاتلًا ثم قضي علي اهلها بالدية ومن نكل حبس حتي يحلف ولا يحلف الولي وان كان
لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الي ان تتم ومن نكل
حبس حتي يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان

يعني بلا قصده

يحلف خمسين من اهل المحلة

ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون ومراة وعبد و
لا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او
دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو
كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف رح والاكثر ثبت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف رح على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي على عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان
وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد في السفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في محلة مسجد فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما و
ان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف رح على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وان في برية ليس بقربها قرية من
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان

محتبسا

محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على
معين منهم فتسقط منهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في
عسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف رح ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف رح لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل ومات في اهله فلا
ضمان على الرجل عند ابي يوسف رح وفي قياس قول الامام يضمن
وان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت
اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف رح على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض

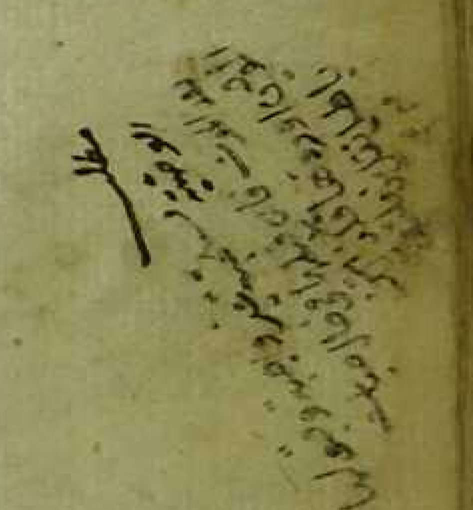
كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته من
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون

بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتوق ومولى
الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية
عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين و
المسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او
يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد و
القبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه تملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبراه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا بقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع و



الهبة

الهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل ثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية

ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولاحدهما بثلثه وللاخر
بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في
الاول ويخمس خمسين وثلث اخماس في الثاني ويتربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين للورثة وان بسهم فالسدس و
عندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث

وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما له كل الباقي وقيل
يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي
من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله و
لا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان اوصى بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل
فريق خمس وعند محمد رح ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان و
ان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد رح
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث الكل ولو بمائة لزيد ومائة لعمرو فلبكر نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا
به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي

الردي

الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى
ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه وعند
محمد قدر نصف ذراعه وقيل لا خلاف فيه لمحمد رح هو المختار والاقرار
كالوصية وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد
موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على
الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على
السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه
والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالمنجز في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في
اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين
محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق
حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله و
ترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او

يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه منه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم و
عندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها منه
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة وغيرها
قدم ما قدمه وقيل قدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج
والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وعلى الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق وان اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج منه
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد وان اقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه لا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم
يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من
ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان
لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين الخالين وان
كان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك

~~وكذا الحكم في قوله ذوي قرابته او لذي نسبه الا انه للواحد يستحق~~
الكل وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية واهل الرجل زوجته و
عندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده منه
اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة و
عندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولو له فلان للذكر والانثى على السواء و
لا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان
كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا في العبد يومين لهم ويوما
له اذا مات موصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي
بطلت ومن اوصي له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصي له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي
وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فمات فله الموجود وما
يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها

فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابداً او لم يقل **باب وصية
الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصي به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافاً لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصي ببعضه رد الباقي الي ورثته وتصح الوصية
له مادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهواء ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب
الوصي** ومن اوصي الي رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتي مات الموصي فهو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده و
ان اوصي الي عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
الي عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح خلافاً لهما فان فيهم كبير بطل
اجماعاً ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادراً اميناً لا يخرجه وان شكي الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة وان اوصي الي اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له و
رد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب ومشتري شراء فاسداً او جمع اموال ضايعة وحفظ المال و
بيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف رح يجوز الانفراد مطلقاً فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الي احد وان اوصي
الي الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا

ان اوصي اليه في احدهما خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصي له فلا يرجعون على الموصي له لو هلك حظهم في يد الوصي لا
مقاسمته معهم عن الموصي له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك الحظ
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج
لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف رح ان بقي من الثلث شيء اخذ والا
فلا وعند محمد رح لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبداً مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصي ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه فقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا
يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان
كان فيه نفع خلافاً لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة و
قبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان
الميت اوصي الي زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهدا
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في
مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين و
شهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافاً لابي يوسف رح ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف

يحج به

لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجل من
نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلم كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض او حبل او انكسار ثدي او نزول لبن فيه
وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وقال
محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن حذائه من خلفه و
ان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من
رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع
له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره
ويوضع بما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين و
ثلثه من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح
وقال سيدي كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا تعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا
يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا انما الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة في الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كل حالة الاختيار و
يتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين من اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا
فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند
شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال بزيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

او كرده كيره او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع
وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالثلث ولو قال حيلهٔ خويشتن كن
فلا ولو قالت لكابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا
يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو نه
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق فاقرار نه
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها
باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و
شهادة مستقيمة ومن اخفى قوما عند آخر ثم سأله عن
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة
مهرها زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بشيء ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف رح وبه يفتى والاقرار ليس

سبب

١٢١

سببا الملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك كذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا
شهادة لي في هذه القضية ثم شهد والامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يفر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها و
هو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال
له السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره
من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف رح للاب السدس و
الباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لابوين
واخوة لام واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمون وهو كاخ ان لم ينقص المقاسمة عن الثلث عند
عدم ذوي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من
بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من
اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام فان

وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا

رضيعي

اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات
القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد رح ونصفه عند ابي يوسف رح و
المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة كالاخوة
والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة و
الثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا يستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بعدد سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان او من ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع

زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه في ما بقي من مخرج من يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويترجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف
رح وعند محمد رح تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع و
يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم جعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن من
اختلف لذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد رح يفتى ويتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون و
الجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم
جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات

من بعض

من بعض وان اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف رح نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقل فلا

فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على
مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله وما خرج فهو نصيب كل فريق و
ان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة و
اخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل

المسئلة كامراءة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضربهم نه
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
اعمام وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع
الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس
عشر جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في
الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل
العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسيم
الاكثر علي الاقل فتنقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين و
توافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوفقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او
اربعة فبالربع هكذا الي العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد فان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة

التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح وان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما
خرج فهو نصيبه وكذا العمل بمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء
منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي علي
سهام من بقي او ديونهم **قال** الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من
الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في
بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها ليسهل الطلب
علي من اشتبه عليه صحة شيء من ماليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل

تم تم


١٣٦

سنه بیك ایكیوز اللی یدی سنه سنده
ماه شوال شریفك اون اوچنجی كوننده
یوم چهارشنبه كوننك كیجه ساعت ٤ سنده
دنیایه كلدی
اوغلوم

قطعه

وما احد عن السن الناس سالما ولو انه ذاك النبي المطهر
فان كنت ساكنا يقولون ابكم وان كنت ناطقا يقولون مكثر
وان كنت صائما وبالليل قائما يقولون زراق مرائي بمكر
فلا تلتفت في الناس بالذم والثنا ولا تخش غير الله والله اكبر
تم

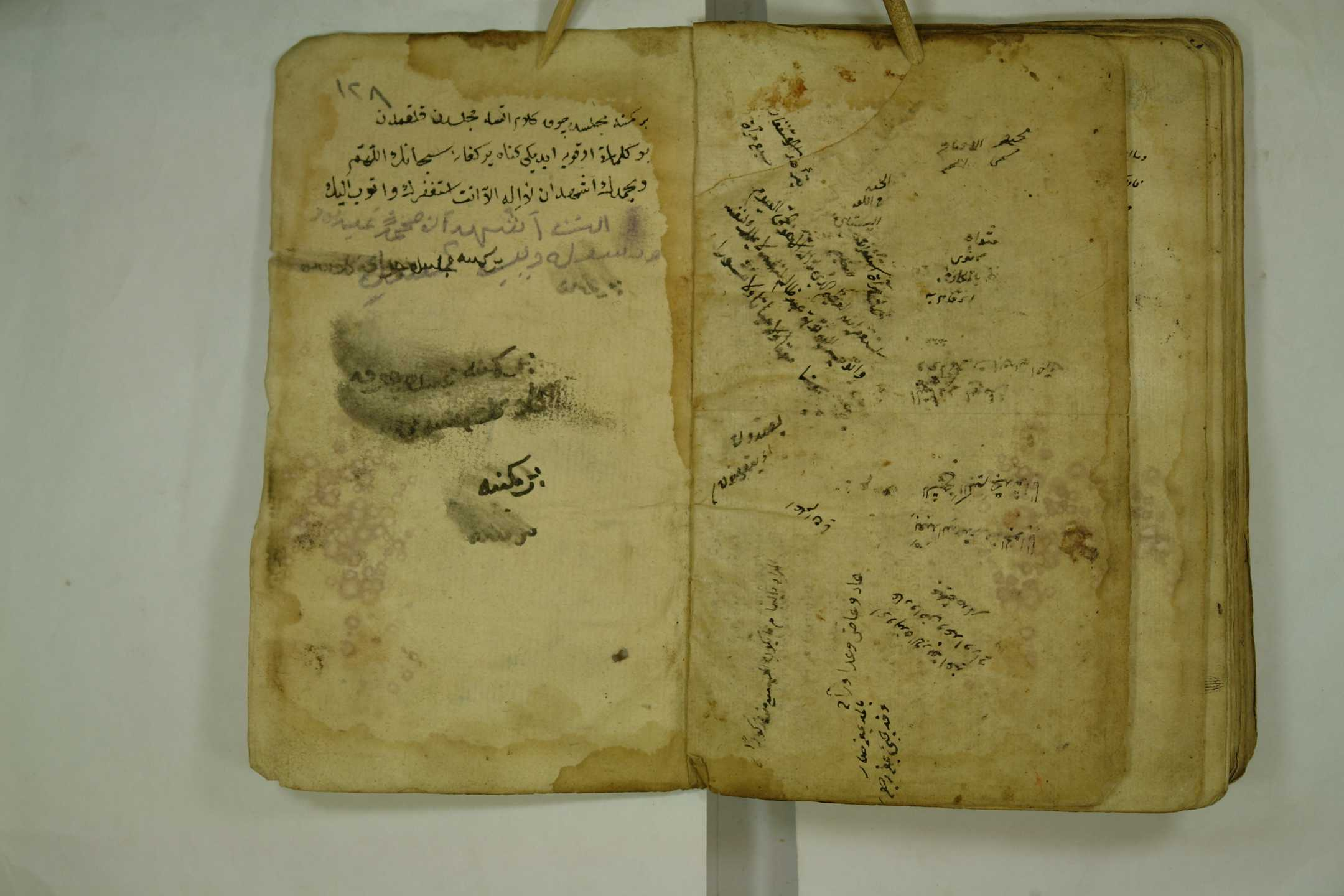
فی زماننا شهوده دقایق اصطلاحاتدن سؤال ایله تضییق
اولنمق جایز اولور می بیان بیوریلوب مثاب اولنه الله
تعالی اعلم ورسوله

الجواب
آبدستی درست اولوب ونمازی درست قلوب غالب حالی صلاح
اولانک شهادتی قبول اولنمق لازمدر

ولو استقصی القاضي فی التعدیل استقصاء مبالغا لا یوجد مؤمن
بغیر عیب فضاق الامر علیه وعلیهم ای علی الناس فاذا کان الغالب
الصلاح ویجتنب الکبائر ولا یؤذی مسلما ولا یکون
کسبه من حرام فهو عدل وقال علیه السلام اکرموا الشهود
فان الله تعالی یحیی الحقوق بهم

بابه کرارویله اللرینی بارعابدن ...
شعر ... دونکی ... اولان ...
... زبده ... ملک ... شعر ...
... عبا ... صادر ... غلت
... اولنمه ...

برکمسنه نك بر اسمی طابع اولمسه نوبه اوقیه نر
دعا اورر یا جامع الناس لیوم لا ریب
فیه ان الله لا یخلف المیعاد اجمع بینی
بینی وبین ظالتی بن یم


۱۲۸

بر كمسنه مجلسده چوق كلام ايتسه مجلسدن قالقمدن
بو كلماتي اوقور ايديكي كناه بر كفارة سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

۱۲۹

بر کمسه خمر ایچمسه وزنا ایتمسه وغیبت
ایتمسه وبش وقت نماز قلسه
جهنمدن آزاد اوله

جعفر ذت
اللّٰه اوفی
اورا